

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٢٠

بزيادة المعاشات بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة
التي تقررت بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق
المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وبناءً على ما ارتأاه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة (١٤٪) بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

والمقررة وفقاً لأحكام القانونين الآتيين:

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
- ٢ - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
وتسري بشأن هذه الزيادة الأحكام الآتية:

(أ) يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب
المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠٢٠/٦/٣ مع مراعاة أحكام
القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

(ب) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بنسبة (١٤٪) أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، أيهما أكبر ، ولا تزيد قيمة الزيادة عن نسبتها إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٢٠٢٠/٦/٣٠.

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه جزءاً من المعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة .

(د) تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وكذا المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة على قيمة المعاش في ٢٠٢٠/٦/٣٠ ، دون تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

(هـ) تسرى هذه الزيادة على المعاش الاستثنائي الجزئي الإصابي على أن يتم حساب الزيادة من قيمة المعاش في ٢٠٢٠/٦/٣٠

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في ٢٠٢٠/٧/١
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بدءاً من ١/٧/٢٠٢٠
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٤١هـ
(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى